حقه واذا صدقه زال ذلك المانع ولم يبطل بيعه للجزم بان العلوق ليس
في ملكه فلا يثبت حقيقة العتق ولا حقه لانه دعوة تحرير وغير المالك ليس
من اهله وكانت ام ولده نكاحا هي امة ولدت من زوجها فملكها او امة ملكها
زوجها فولدت فادعى الولد ولو ولدت منها بين الاقل والاكثر وصدقه
اي المشتري فان الحكم كالاول يعني يثبت نسبه وامية امه ويفسخ البيع و
يرد الثمن ثم لما بين حكم ولد الامة ولدت بعد ما باعها ثم ادعاه اراد ان
يبين حكم ولد ولد عنده بقوله باع المولود عنده فادعاه بعد بيع مشتريه
ثبت نسبه ورد بيعه لان اتصال العلوق بملكه كالبينة كان والبيع يحتمل
النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله لذا لو كاتب الولد
او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه حيث
يثبت النسب ويرد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق على ما مر باع احد التوأمين
وهما ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر فيكونان من ماء واحد اذ لا يتصور علوق
الثاني حادثا اذ لا حبل لاقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق متعذر لانها
اذا احبلت ينسد فم الرحم واذا كان كذلك فاذا ادعى نسب احدهما يثبت نسبهما
منه لانهما لا ينفصلان نسبا فثبوت نسب احدهما يستلزم ثبوت نسب الاخر
علوقهما وولادتهما عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الاخر يثبت نسبهما منه
وبطل عتق المشتري لان الذي عنده ظهر انه حر الاصل فاقتضى كون الاخر
ايضا كذلك لاستحالة كون احدهما حر الاصل والاخر رقيقا وقد خلقا من (ماء واحد)
وهذا يكون نقض الاعتاق بامر فوقه وهو حرية الاصل قال لصبي هذا الولد مني
ثم قال ليس مني ثم قال هو مني يصح اذ بالاقرار بانه ابني تعلق حق المقر
والمقر له اما المقر له فانه يثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفي كونه مخلوقا
من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد
الى التصديق يصح ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي لان النسب
يثبت واذا ثبت النسب لا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن اما بغير
التصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزؤه لكن اذا لم يصدقه
الابن ثم عاد الى التصديق يثبت النسب لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق
تصديق الابن فيثبت النسب ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه



انه اقر انه ابنه تقبل بينته والاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه
بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار على الغير كذا في العمادية
قال له اي لصبي هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان وصلية الكلام
زيد بنوته وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا جحد زيد بنوته فهو ابن للمولى
واذا صدقه زيد ولم يدر تصديقه ولا تكذيبه لم تصح دعوة المقر عنده هم
لهما ان الاقرار ارتد برد زيد فصار كان لم يكن والاقرار بالنسب يرتد بالرد
وان لم يحتمل النقض وله ان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار
بمثله لا يرتد بالرد اذ تعلق به حق المقر له حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب
منه وايضا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له قال لصبي كان في يد مسلم
وكافر مسلم هو عبدي وكافر هو ابني كان ابنا وحرا ان ادعيا معا لانه يكون حرا
حالا ومسلما مآلا لظهور دلائل التوحيد لكل عاقل وفي العكس يثبت الاسلام
تبعا ولا تحصل له الحرية مع عجزه عن تحصيلها وان سبق دعوة المسلم كان عبدا له
كذا في النهاية وان ادعيا البنوة كان ابنا للمسلم لاستوائهما في دعوة البنوة
وترجيح المسلم بالاسلام وهو اولى للصبي لحصول الاسلام له حالا تبعا
لابيه قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من
غيره فهو ابنهما لو كان غير معبر والا اي وان كان معبرا فهو لمن صدقه لان كلا منهما
اقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فصح اقرارهما له ولا يبطل حق صاحبه
بمجرد قوله ولا يترجح احدهما على الاخر لاستواء ايديهما فيه وقيام ايديهما عليه
وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر على انه منهما ادعت ذات زوج بنوة
صبي لم تجز حتى تشهد امرأة على الولادة لانها تدعي تحميل النسب على الغير
فلا تصدق الا بحجة بخلاف ادعاء الرجل فان فيه تحميل النسب على نفسه ثم
شهادة القابلة حجة فيها لان الحاجة الى تعيين الولد اذ النسب يثبت من الزوج
القائم وان كانت معتدة لزم حجة تامة عند ابي حنيفة وهي رجلان او رجل وامرأتان
الا اذا كان هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج وقالا يكفي في الجميع
شهادة امرأة واحدة وقد مر في الطلاق ولولا النكاح والعدة كان ابنها اي ان
لم تكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب منها بقولها لان فيه الزاما على نفسها
كالرجل ولدت امة تزوجها اي رجل على انها حرة او اشتراها واستحقها

المواضع العديدة
لفظ المولى

Copyright © King Saud University